شروط الصلاة

بقية أركان الإسلام الأربعة ظاهرة وإن كان يحتاج إلى شيء من التنبيه عليها، فنقول: الركن الثاني الصلاة وهي عمود الإسلام كما ورد ذلك في الحديث، وناهية عن الفحشاء والآثام، علينا أن نعرف أهميتها فإذا كانت عمود الإسلام فهي العلامة الظاهرة البارزة للمسلمين. فلها شروط تعرفون شروط الصلاة التسعة لا بد أن المسلم يستكملها: الشرط الأول: الإسلام, لا تصح الصلاة من الكافر ولو عمل أي عمل. الشرط الثاني: العقل, لا تطلب من فاقد العقل كالمجنون. الشرط الثالث: التمييز, فلا يؤمر بها الصغير الذي ما يميز فإذا بلغ سبع سنين فإنه يميز فيؤمر بها. قال النبي -صلى الله عليه وسلم- { مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر } . أي: إذا تم سبع سنين يؤمر بالصلاة أمر تأديب وأمر تعليم، ويعلم في صغره يلقنه أبواه معرفة الله، من ربك؟ بأي شيء عرفت ربك؟ لأي شيء خلقك الله؟ ما أول شيء فرضه الله عليك؟ ما دينك؟ من نبيك؟ يلقن مثل هذا ويعلم أركان الصلاة وواجباتها فإذا بلغ عشر سنين فإنه في تلك الحال قد قارب البلوغ؛ فلذلك يعلم ويؤمر في السبع، ويضرب ويؤدب إذا بلغ العشر إذا تم العشر. الشرط الرابع: رفع الحدث الذي هو الوضوء، الوضوء المعروف لا بد منه قال النبي صلى الله عليه وسلم: { لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ } . وتعرفون أن أركان الوضوء ستة، الوضوء هو غسل الأعضاء الظاهرة، أركان الوضوء ستة وهي: غسل الوجه وغسل اليدين ومسح اليد على الرأس وغسل الرجلين والترتيب والموالاة. الترتيب هو: البداءة بالوجه ثم باليدين ثم بالرأس ثم بالرجلين لا ينكس، والموالاة ألا يفرقها فلو غسل وجهه ويديه ثم جلس ساعة أو نصف ساعة ثم مسح رأسه أو غسل رجليه لم يصح، لا بد أن تكون متوالية. كذلك أيضا ذكروا له للوضوء عشرة شروط لا يقبل إلا بها: الإسلام والعقل والتمييز والنية من غسل أعضاءه للتبرد، لم يرتفع حدثه إذا كانت نيته أن يغسل وجهه حتى يزول عنه النعاس ويغسل يديه ورجليه حتى يحصل له نشاط هذا نيته النشاط ونيته التبرد فلا يرتفع حدثه لا بد أن ينوي بغسل هذه الأعضاء رفع الحدث والامتثال لأمر الله تعالى. كذلك من شروطه -من شروط الوضوء- إزالة النجاسة يعني من محلها ويسمى الاستنجاء أو الاستجمار إذا تغوط الإنسان أو تبول فإنه إما أن يمسح أثر الغائط أو البول من الفروج أو الدبر أو يغسله بالماء، والغسل أفضل، غسلها بالماء أفضل فلو توضأ وهو لم يتمسح ولم يطهر محل النجاسة فإنه لا يرتفع لا تقبل صلاته حيث إنه صلى وعليه نجاسة. كذلك أيضا من شروطه أن يكون الماء طاهرا فلا يتوضأ بالماء النجس، من شروطه أن يكون الماء حلالا فلا يغصب ماء من صاحبه، من اغتصب ماء وأخذه بغير حق أو سرقه فتوضأ به لم يرتفع حدثه على المشهور أو يرتفع ولكنه يأثم، كذلك من شروطه أن يزيل ما على الأعضاء من الوسخات ونحوها فلو توضأ وعلى وجهه مثلا طين أو عجين أو على قدميه شيء يمنع من وصول الماء فإنه لا يرتفع حدثه، كذلك من شروطه أن ينقطع الذي أوجب هذا الوضوء فلو مثلا توضأ وذكره يقضب ما ارتفع حدثه أو كذلك توضأ وهو يأكل، يعني في فمه مثلا لحم إبل فإنه لا يرتفع حدثه لأنه أتى بما ينقض هذا الوضوء. تعرفون أيضا نواقض الوضوء أشهرها الخارج من السبيلين البول أو الغائط ولو قليلا ينتقض به الوضوء، ومنها أيضا الخارج من بقية البدن إذا كان كثيرا نجسا كالدم الرعاف، أو من جرح إن خرج كثيرا أو القيء إذا تقيأ قيئًا كثيراً نجسًا فإنه ينتقض وضوؤه كذلك من نواقض الوضوء مس الذكر باليد مباشرةً بدون حائل ببطن الكف أو ظهره ومس المرأة بشهوة يعني بتلذذ، أكل لحم الإبل، أيضا تغسيل الميت والردة عن الإسلام، هذه موجبات الوضوء ونواقضه، هذا من شروط الصلاة رفع الحدث. من شروط الصلاة أيضاً إزالة النجاسة عن البدن، إذا كان على بدنه نجاسة أو حمل نجاسة ولو في قارورة ما صحت صلاته، إذا كان على ثوبه نجاسة: كدم، أو قيء، أو مثلًا بول، أو نحو ذلك، فلا تصح صلاته، كذلك لو صلى على سجادة نجسة ما صحت صلاته هذا معروف. من شروط الصلاة دخول الوقت فلا تصح قبله فلو صلى قبل أن يطلع الفجر صلاة الصبح ما صحت، أو صلى الظهر قبل أن تزول الشمس ما صحت، أو صلى المغرب قبل أن تغرب الشمس صلاها أو بعضها والشمس حية ما قبلت، أو صلى العشاء قبل أن يغيب الشفق الذي هو الحمرة في الأفق، فلا بد من دخول الوقت، والمواقيت بينة. كذلك من شروط الصلاة استقبال القبلة، لا بد أن تكون وجهة المصلين إلى القبلة التي هي الكعبة، فهذه أهم شروط الصلاة.